

أمر ملكي رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٩  
 بإنشاء جائزة عيسى للعلوم الإنسانية

نون حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الملكي رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى الثقافي ،  
وتغليمياً لذكرى المغفور له ياذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه ، وعرفاناً وتقديراً للدور التاريخي الذي اضطلع به في استكمال مقومات الدولة الحديثة في البحرين وما اتسم به عهده من علاقات ووشائج إنسانية جمعت بينه وبين أفراد شعبه والأشقاء في دول مجلس التعاون والدول العربية والدول الصديقة في ظل ما تميز به البحرين وشعبها من روح تسم بالتسامح والتواصل والاعتدال ،

أمرنا بالآتي  
مادة أولى

تُنشأ جائزة تُسمى ( جائزة عيسى للعلوم الإنسانية ) يكون جلاله الملك رئيساً فخرياً لها .

مادة الثانية

تكون الجائزة ذات طابع عربي ودولي، وتمنح كل ثلاثة سنوات لأفضل بحث في العلوم الإنسانية .

مادة الثالثة

يكون للجائزة مجلس أمناء يشكل من رئيس ونائب للرئيس، وخمسة أعضاء على الأقل يعينون بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة الرابعة

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للجائزة وكل ما يتصل بها، وله على وجه الخصوص:

- ١- تحديد موضوع الجائزة في كل دورة من دوراتها مع الإعلان عنـه قبل تاريخ نيلها بسنة على الأقل .
- ٢- إقرار القواعد والشروط الخاصة بالجائزة، وبسير العمل في الأمانة العامة للجائزة .
- ٣- تشكيل هيئة فنية للتحكيم في كل دورة من دورات الجائزة تكون من عدد كاف من ذوي التخصص العلمي في موضوع الجائزة من داخل البحرين وخارجها، تتولى تقييم البحوث المرشحة لنيل الجائزة واختيار أفضلها على أساس موضوعية وعلمية .

- ٤- التخطيط والمتابعة وتقدير الإنجازات بما يطور الجائزة ويحقق أهدافها.
- ٥- حجب الجائزة عندما لا ترقى البحوث المقدمة إلى مستوى الجائزة.
- ٦- إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.
- ٧- الإشراف على الأمانة العامة للجائزة .

#### **مادة الخامسة**

يعقد مجلس الأمانة اجتماعاته بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.  
وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### **المادة السادسة**

تشكل أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية للجائزة ، يكون لها أمين عام وأمين عام مساعد يصدر بتعيينهما أمر ملكي ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعاونهما عدد من الموظفين يتم تعيينهم أو ندبهم بقرار من الأمين العام بعد موافقة جهات عملهم.

#### **المادة السابعة**

يكون اختيار المرشحين لنيل الجائزة من قبل لجنة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل من ذوي المكانة العالمية المترممة ، يختارهم مجلس الأمانة من داخل البحرين وخارجها ، يقومون بترشيح من يرونهم مؤهلًا لنيل الجائزة .  
ولللجنة في سبيل اختيار المرشحين لنيل الجائزة أن تتوافق مع المؤسسات العلمية والبحثية والثقافية والاتحادات الأدبية .  
ولا تقبل اللجنة ترشيحات الأفراد والأحزاب والجمعيات السياسية .

#### **المادة الثامنة**

لا تمنح الجائزة لعمل سبق له الفوز بجائزة عربية أو أجنبية .

#### **المادة التاسعة**

على من يتم ترشيحه لنيل الجائزة أن يقدم سيرته الذاتية متضمنة بياناته الشخصية والعلمية، وذلك كله حسب استماراة الترشيح التي تدها الأمانة العامة ووفقاً للبيانات المدرجة فيها ، وأن يوقع إقراراً بقبوله نتائج التحكيم والشروط التي يحددها مجلس الأمانة .

#### المادة العاشرة

للأمانة العامة جمع البحوث الفائزة وطبعها في كتاب أو أكثر، أو نشرها عبر أية وسيلة إعلامية أو علمية.

#### المادة الحادية عشرة

تكون للجائزة مكافأة تقديرية، يتعدد مقدارها بأمر ملكي، ويمنح الفائز المكافأة، وشهادة تقدير، وميدالية، ويتم ذلك في احتفال يجري تحت رعاية جلالة الملك.

#### المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ : ٢٧ صفر ١٤٣٠ هـ  
الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٠٩ م